في هذه المسألة

عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من
زوج اجنبي منها فاذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فاذا مات لم ينتقل الولاء
لابيه عند الائمة الاربعة وميراثه للمسلمين ثم اذا لم يكن للمعتق بالكسر عصبة
عصبته ورثه بالولاء معتق معتقه اي المعتق بالفتح والضمير عائد على الخ ومع
عليه العتق ثم عصبته فاذا اجتمع معتق المعتق ومعتق ابيه قدم معتق
المعتق على معتق ابيه والولاء لا ترثه اي لا تستحقه انثى مطلقا ولو كانت عا
صبة بغيرها او مع غيرها فاذا ماتت من اعتق ولم تخلف الا عاصبا ذكرا فارثه
للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لاخواته ان جردن او اجتمعن ولو مات
عن اخ وبنت فالولاء للاخ وحده ولو مات عن بنت وابن عم فالولاء لابن العم فقط
وهذا بالاجماع كما قال سحنون ان لم تباشره اي الانثى بعتق منها فان اعتقت
فالولاء لها ولو قال ان تباشر العتق كان اوضح او جره لها العتيق اي الارث العتيق ولاء بولادة
لها اعتقته او عتق له اي فانها ترث وقوله او جره عطف على محذوف وما دخل عليه معموم
لم تباشره اي ولو لم تباشر ترثه او جره الخ ورثت او عطف على مدخول النفي من حيث
المعنى اي ان انتفى مباشرتها العتق او جره ولو قال او تجره بالمضارع المعطوف
على تباشر كان اوضح بمعنى انه لا حظ للانثى في الولاء الا ان تباشر العتق او يجر
اليها الولاء بالولادة لمن اعتقته او بعتق صدر ممن اعتقته وحاصل قوله بولاء
بولادة ان ولد من اعتقته ولاؤه لها ذكرا وانثى وولد الولد كذلك الا ان
يكون ولد الولد انثى فان كان انثى كبنت من اعتقته فان اولادها ان كان
لهم نسب من حر فلا ولاء لها وان لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما
قدمه المصنف في قوله وولد المعتق الخ ولو اشترى ابن وبنت اباهما
فعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم اشترى الاب عبدا او ملكه بوجه من
وجوه الملك واعتقه ثم مات الاب وورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل
حظ الانثيين لا بالولاء سوية لتقدم الارث بالنسب على الارث بالولاء كما
تقدم فمات العبد بعد موت الاب المعتق له ورثه الابن وحده دون البنت
لانه عصبة المعتق من النسب وهي معتقة لنصف المعتق وعصبة المعتق
نسبا تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم كما ذكر
وكذا لو مات الولد بعد الاب او لم يكن ابن اصلا وكان للاب عم او ابن عم لكان
الارث من العبد للعم او ابنه دون البنت لما علمت من ان الارث بالنسب يقدم

٣٨٤

على الارث بالولاء ومفهومه بعد الاب انه لو مات العبد قبل موت الاب ورثه الاب فاذا مات
الاب بعد ذلك كان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين وهو ظاهر لان ما تركه العبد صار مالا للاب فيه وان مات الابن اولا
اي قبل موت العبد وبعد موت الاب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق الا البنت
فللبنت من مال العبد النصف لعتقها نصف ابيها المعتق للعبد والربع
لانها معتقة نصف ابيه اي الاب الخ هو اخوها وابوها يعني انها بعد ان اخذت
النصف بالولاء لكونها اعتقت نصف الذي اعتقته يكون النصف الثاني لمولى
ابيها اي لمن اعتق نصفه الاخر وهو الابن وهو اخوها فلها نصفه وهو ربع جميع
المال فصار لها ثلاثة ارباع التركة واعترض بان الاخ قد مات قبل العبد فلم
يكن له بعد العبد حق فكيف ترثه الاخت واجيب [illegible] ابيها استحقت
نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من اخيها نصفه ويرد
بان الولاء لا ترثه انثى كما تقدم واجيب ايضا بان ارثها الربع بطريق جر الا انه
بعد موت العبد وليس بشيء ولما تكلم على ارثها من العبد اخذ يتكلم على ارثها
من ابيها حيث مات بعد موت ابنه فقال وان مات الابن ثم الاب ورثه الاب ثم مات
الاب فللبنت من تركة ابيها سبعة اثمانها النصف بالرحم اي النسب
فرضا والربع بالولاء الخ لها في ابيها لانها اعتقت نصفه ولها الثمن بجره
اي بسبب جر الولاء اليها لان الربع الباقي لاخيها الخ مات قبل ابيه ترث منه
نصفه ونصف الربع ثمن وفيه الاشكال المتقدم

باب

ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة وذكر اولها مع شروطه بقوله صح ايصاء حر لا رقيق ولو بشائبة مميز
لا مجنون وصغير وسكران غير مميز [illegible] فان الايصاء مالك للموصى به ملكا
تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وان كان الحر المميز سفيها
او صغيرا لان الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعناهما من الوصية لكان الحجر
عليهما لحق غيرهما وهو الوارث وهل محل صحته وصية الصغير المميز
ان لم يتناقض قوله بان لا يخلط في الكلام فان خلط بان تبين انه لم يعرف ما
اوصى به او لم يعرف اوله من اخره لم تصح او محل الصحة ان اوصى بقربة فان
اوصى بمعصية او بمال يصرف في معصيته كشرب خمر لم تصح تاويلان
في قولها وتصح وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب وجه

كان يقول اوصيت لزيد بخمسين او جعلت [illegible] بعشرين